

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم هو المعروف في كتب أصحابنا وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه أحدها يستحق والثاني لا والثالث إن كان نجيبا يرجى تفقهه ونفع الناس به استحق وإلا فلا وإِأَعْلَمَ وَمَنْ أَقْبَلَ عَلَى نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ وَالْكَسْبِ يَمْنَعُهُ مِنْهَا أَوْ اسْتِغْرَاقَ الْوَقْتِ بِهَا لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْكَسْبَ مِنْ يَسْتَعْمَلُهُ حَلَّتْ الزَّكَاةُ لَهُ فَرَعَ لَا يَشْتَرِطُ فِي الْفَقْرِ الزَّمَانَةُ وَالتَّعَفُّفُ عَنِ السُّؤَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ وَبِهِ قَطَعَ الْمَعْتَبِرُونَ وَقِيلَ قَوْلَانِ الْجَدِيدُ كَذَلِكَ وَالْقَدِيمُ يَشْتَرِطُ فَرَعَ الْمَكْفِي بِنَفَقَةِ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ تَلْزِمُهُ نَفَقَتُهُ وَالْفَقِيرَةُ الَّتِي يَنْفَقُ عَلَيْهَا زَوْجٌ غَنِيٌّ هَلْ يُعْطِيَانِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ يَبْنَى عَلَى مَسْأَلَةٍ وَهِيَ لَوْ وَقَفَ عَلَى فَقَرَاءِ أَقَارِبِهِ أَوْ أَوْصَى لَهُمْ وَكَانَا فِي أَقَارِبِهِ هَلْ يَسْتَحِقَانِ سَهْمًا مِنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةُ فِيهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ أَصْحَاهَا لَا قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ وَالْخَضْرَى وَصَحَّهِ الشَّيْخُ أَبُو عَلِيٍّ وَغَيْرُهُ وَالثَّانِي نَعَمْ قَالَهُ ابْنُ الْحَدَّادِ وَالثَّلَاثُ يَسْتَحِقُّ الْقَرِيبُ دُونَ الزَّوْجَةِ لِأَنَّهَا تَسْتَحِقُّ عَوْضَهَا وَتَسْتَقِرُّ فِي ذِمَّةِ الزَّوْجِ قَالَهُ الْأَوْدَنِيُّ وَالرَّابِعُ عَكْسُهُ وَالْفَرْقُ أَنَّ الْقَرِيبَ تَلْزِمُ كِفَايَتُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ حَتَّى الدَّوَاءُ وَأَجْرَةُ الطَّبِيبِ فَانْدَفَعَتْ حَاجَاتُهُ وَالزَّوْجَةُ لَيْسَ لَهَا إِلَّا مَقْدَرٌ وَرَبَّمَا لَا يَكْفِيهَا وَأَمَّا مَسْأَلَةُ الزَّكَاةِ فَإِنْ قُلْنَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ فَالزَّكَاةُ أَوْلَى وَإِلَّا فَيُعْطِيَانِ عَلَى الْأَصَحِّ